

## قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ،

النص الآتى :

مادة (٥٢) :

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .  
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة التى تُقضى فى السجن عن ستة أشهر ، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسي